

Distr.: General
21 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة^(١).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٢ و ٩٤ من جدول

(١) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23).

الأعمال. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى السادسة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠، و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/56/SR.3-6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ١٨ في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/56/SR.7).

٣ - وتتناول فصول تقرير اللجنة الخاصة^(١) التي تتصل بأقاليم لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال الأقاليم التالية:

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة	الإقليم
الفصل التاسع، A/56/23 (Part II)	جبل طارق
	الصحراء الغربية كاليدونيا الجديدة
الفصل العاشر، A/56/23 (Part II)	أنغيلا
	برمودا
	بيتكيرن
	جزر تركس وكايكوس
	جزر فرجن البريطانية
	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
	جزر كايمان
	ساموا الأمريكية
	سانت هيلانة
	غوام
مونتيسيرات	
الفصل الحادي عشر، A/56/23 (Part II)	توكيلاو

٤ - كما كان معروضا على اللجنة الرابعة، لأغراض نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/56/159).

٥ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان (انظر A/C.4/56/SR.3)، عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠١. ووجه الانتباه أيضا إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وإلى الفصل الثالث عشر، وهي تشمل، في جملة أمور، مشاريع القرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة لتنظر فيها اللجنة الرابعة، وإلى ما يتصل بالموضوع من ورقات عمل اللجنة الخاصة (A/AC.109/2001/2-10، و 12-17).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (انظر A/C.4/56/SR.3).

٧ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردتها من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم والمتعلقة بنظرها في البند:

(أ) بريان زاميت، رئيس رابطة الأمم المتحدة لجبل طارق (A/C.4/56/2)؛

(ب) جو ج. بوسانو، زعيم المعارضة عن الحزب الاشتراكي في جبل طارق (A/C.4/56/2/Add.1)؛

(ج) أنطونيو لوبيس أورتييس، أمين الاتحاد الحكومي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي (A/C.4/56/3)؛

(د) فيليب بريونيس فيفيس، رابطة الحقوقيين الدولية لمساندة الصحراء الغربية (A/C.4/56/3/Add.1)؛

(هـ) آنا مارياباديا ماري، أستاذة القانون الدولي، إسبانيا (A/C.4/56/3/Add.2)؛

(و) مارياديل مار خوليويس ريبس، عضو الكونغرس، إسبانيا (A/C.4/56/3/Add.3)؛

(ز) خوسيه ميغيل باراغان كابريرا، نائب في برلمان جزر الكناري (A/C.4/56/3/Add.4)؛

(ح) فرانسيسكو خوسيه ألونسو رودريغيس، رئيس رابطة حقوق الإنسان الإسبانية (A/C.4/56/3/Add.5)؛

- (ط) ميغيل مايول إي راينال، عضو البرلمان الأوروبي (A/C.4/56/3/Add.6)؛
- (ي) بخاري أحمد، الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/56/3/Add.7)؛
- (ك) توماس ج. بورتر، مدير منظمة حقوق الإنسان في عموم أفريقيا (المؤسسة الأفريقية الأمريكية لحقوق الإنسان) (A/C.4/55/4)؛
- ٨ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان، بموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المتبعة (انظر A/C.4/56/SR.5).
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماءهم: جو ج. بوسانو، وريان زاميت، وأنطونيو لوبيس أورتييس، وفيليب بريونيس فيفيس، وأنا ماريا باديا مارتى، وخوسيه ميغيل باراغان كابريرا، وفرانسيسكو خوسيه ألونسو رودريغيس، وميغيل مايول إي راينال، وأحمد بخاري (انظر A/C.4/56/SR.5)؛

ثانيا - النظر في المقترحات

- ١٠ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية، وكاليدونيا الجديدة، وأنغولا، وبرمودا، وتوكيلاو، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات (انظر A/C.4/56/SR.7).

ألف - الصحراء الغربية

- ١١ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/56/L.2) مقدم من الرئيس.
- ١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).
- ١٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو السنغال والمغرب والجزائر (انظر A/C.4/56/SR.7).

باء - كاليديونيا الجديدة

١٤ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار المعنون "مسألة كاليديونيا الجديدة" الوارد في الفرع دال من الفصل الثالث عشر من الوثيقة A/56/23 (Part III) (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - توكيلاو

١٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار المعنون "مسألة توكيلاو" الوارد في الفرع هاء من الفصل الثالث عشر من الوثيقة A/56/23 (Part III) (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

دال - أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات

١٦ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الموحد المعنون "مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات" الوارد في الفرع واو من الفصل الثالث عشر من الوثيقة A/55/23 (Part III) (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الرابع).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين تعليلا للموقف ممثلا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.4/56/SR.7).

هاء - جبل طارق

١٨ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "مسألة جبل طارق" (A/C.4/56/L.4) مقدم من الرئيس.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/56/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٢١).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٠ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة التي أبدتها من حيث المبدأ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء

الغربية،

(٢) انظر الوثيقة S/21360 والوثيقة S/22464 و Corr.1.

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات^(٣) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والتزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ رغم التقدم المحرز أنه ما زالت تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية صعوبات يجب التغلب عليها،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن المتصلة بهذه المسألة، ومن بينها القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما أيضا بجهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق التفصيلية لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون^(٤)،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تشني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود رائعة للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛

(٣) S/1997/742 و Add.1.

(٤) انظر S/1999/483/Add.1.

(٥) A/56/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٦) A/56/159.

- ٣ - **تخطيط علما** بالاتفاقات^(٣) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(٢) خلال محادثاتها المباشرة التي جرت في جلسات خاصة برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحت الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبمحسن نية؛
- ٤ - **تحت الطرفين** على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذ هذه الخطة، وكذلك الجهود المستمرة للأمين العام ومبعوثه الشخصي؛
- ٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية، وفي التغلب على الصعوبات التي ما زالت باقية رغم التقدم المحرز حتى الآن؛
- ٦ - **تشجع** الطرفين على مواصلة مناقشتهما تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام بغية التوصل إلى اتفاق مقبول لديهما بشأن مسألة الصحراء الغربية؛
- ٧ - **تحت** الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون؛
- ٨ - **تؤكد** من جديد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** تأييدها لمواصلة الأمين العام بذل جهوده لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أي قيد يُقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقرهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ١٠ - **تخطط علما** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٤٩ (٢٠٠١) و ١٣٥٩ (٢٠٠١)؛
- ١١ - **تحت** الطرفين على حل مشكلة الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتدعو الطرفين إلى الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج بدون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛
- ١٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واطاعة في اعتبارها

التنفيذ الإيجابي الجاري لخطّة التسوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

(٧) A/56/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

- ١ - **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميما المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٨)؛
- ٢ - **تحت** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نوميما، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأكمله؛
- ٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميما الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكانكاك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليديونيا الجديدة، وأيضاً أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛
- ٤ - **تلاحظ أيضاً** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميما التي مفادها أن يوسع كاليديونيا الجديدة أن تصبح عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمتها؛
- ٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميما بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٦ - **ترحب** بكون الدولة القائمة بالإدارة قامت لدى إنشاء المؤسسات الجديدة بتوجيه الدعوة إلى بعثة اطلاع لزيارة كاليديونيا الجديدة، تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليديونيا الجديدة إلى الأمين العام؛
- ٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان كاليديونيا الجديدة وفقاً لنص وروح اتفاقات نوميما الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليديونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقات ماتينيون ونوميما؛

(٨) A/AC.109/2114، المرفق.

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونوميا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات رفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؛

١٦ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها، فضلا عن مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(٩) A/56/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير تكتسب بمقتضاه مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تلاحظ كذلك تولى حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للبالغين؛

٤ - تعترف بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وبرغبتها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

٥ - تعترف أيضا بالتقدم الذي أحرزته توكيلاو نحو تحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع "الدار الحديثة لتوكيلاو"، وتقر برأي توكيلاو بأن هذا المشروع، من حيث بعده المتصلين بالحكم والتنمية الاقتصادية، يمثل في نظر شعبها وسيلة لتحقيق تقرير المصير؛

٦ - تلاحظ أن توكيلاو، اتساقا مع الرغبة المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ الدار الحديثة، قد أنشأت جهة محلية للخدمة العامة يمكن الالتحاق بالعمل فيها، الأمر الذي مكن مفوض نيوزيلندا للخدمات الحكومية من التخلي عن دوره كجهة توظيف في الخدمة العامة في توكيلاو، ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٧ - تلاحظ أيضا النتائج الإيجابية للزيارة التي قام بها أعضاء القرية المنتخبة والزعماء الوطنيون إلى نيوزيلندا في أيار/مايو ٢٠٠١؛

٨ - ترحب بمباشرة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، من أجل وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع الدار الحديثة لتوكيلاو في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، ويتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجه تتماشى مع المشروع؛

١٠ - **تلاحظ** أن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء الدار الحديثة و كنتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى تأكيدات مستمرة، بالنظر إلى التعديلات الثقافية المصاحبة لتعزيز قدرتها على الحكم الذاتي، ومسؤولية شركاء توكيلاو الخارجية المستمرة عن مساعدتها في التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية، نظرا لأن الموارد الخارجية لن تكفي لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الجزرية الصغيرة، وإمكانية التعجيل بممارسة إقليم من الأقاليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، من خلال مواجهة هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٤ - **ترحب أيضا** بالطلب المقدم من توكيلاو، بدعم كامل من نيوزيلندا، للانضمام كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والانضمام كعضو كامل العضوية إلى وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتيسيرات

ألف - أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتيسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار

(١٠) A/56/23 (Part II)، الفصل العاشر، وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠١، وخطه عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١١)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، والعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٢)، والمؤتمر

(١١) A/56/61، المرفق.

(١٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية^(١٣)، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤)، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

وإقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة الترتيبية، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ الواضحة التحديد، الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، تمكنت اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الوفاء بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، على معلومات بشأن رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

(١٣) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان)، الفصل الأول.

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، ولكن البعض الآخر قد وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في قائمة الأقاليم التي تنطبق عليها معايير الملجأ الضريبي، وفقا للتعريف الذي وضعته المنظمة،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم أعربت عن قلقها لأن الحوار بينها وبين المنظمة غير كاف،

وإذ تشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقدا لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بجزية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب

عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - **تؤكد** من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٦ - **تؤكد** من جديد أيضا ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة كل إقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٠ - **تحيط علما** بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تُساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز المساعدة المقدمة للأقاليم؛

١٣ - تحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع الجهود الدولية الرامية لمنع إساءة استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تنظيمية تأخذ بإجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وبممارسات إشرافية مشددة، وأنظمة راسخة لمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - تهيب بإيجاد حوار معزز وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف إحداث التغييرات اللازمة للتقيد بأعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات من أجل تسهيل شطب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قائمة مناطق الاختصاصات المصنفة على أنها ملاجئ ضريبية وتطلب من السلطات القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على إيجاد حل للمسألة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعاً بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء - الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية ومنسوب ساموا الأمريكية لدى كونغرس الولايات المتحدة وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة

السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١^(١٥)،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إليها من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال البرنامج القطري الاستراتيجي ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

(١٥) A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣١. وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتخابات العامة قد جرت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية جديدة في مجلس الجمعية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - ترحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات التي أجريت مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛

٤ - ترحب أيضا بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يشهد بالتقدم الكبير الذي أحرزه الإقليم في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

٥ - ترحب كذلك بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإقليم الذي يفيد بأن الاقتصاد قد استرد عافيته، إذ بلغت نسبة النمو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ رغم الانكماش الاقتصادي الذي شهده الربع الأول من العام؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلسل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في كتابها الأبيض الذي مضى بالفعل عامان على نشره تحت عنوان "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار" (١٦)،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل.

٢ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إتمام عملية استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

(١٦) A/AC.109/1999/1، المرفق، و Corr.10.

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ **تلاحظ** الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي بيّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رغبتهم في الإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

وإذ **تدرك** أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ **تلاحظ مع القلق** ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ **تلاحظ** التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ **تلاحظ أيضا** أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ **تلاحظ كذلك** موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطوعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيّدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء المؤرخان ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى طلب الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الهجرة إلى غوام قد جعلت السكان الشامورو الأصليين أقلية في

وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاء بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٧)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١^(١٨)،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى أصحابها، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

(١٧) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٨) (A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٣. وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة؛

سابعاً - مونتيسيرات

إذ تحيط علماً مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل الإقليم المنتخب والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتيسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتيسيرات في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان^(١٩)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتيسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بما جاء عن رئيس الوزراء من أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي ما زالت تؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

(١٩) انظر A/AC.109/SR.1486.

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتيسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة الطارئة العاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

٣ - ترحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثورة بركان مونتيسيرات، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببها الأزمة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة مناقشتها مع ممثلي جزيرة بيتكيرن حول أفضل طريقة لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

- إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،
- وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد سُكِّلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،
- وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة، المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار"^(١٦)،
- وإذ ترحب بمشاركة خبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في مايورو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٠)،
- وإذ تعلم أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،
- وإذ تعلم أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، وفيما يتعلق باستمرار البطالة الشديدة وبمحدودية وسائل النقل والاتصالات، وتطلب استمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،
- وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،
- ١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاتها مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٩.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بمحدودية وسائل النقل والاتصالات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز بآنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢١)،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ ترحب بالتقييم الوارد في تقرير مصرف التنمية الكاريبي لعام ١٩٩٩ الذي يفيد بأن الأداء الاقتصادي للإقليم ما زال قويا، إذ ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقديرها ٨,٧ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والبناء،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

(٢١) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

- ٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛
- ٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛
- ٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالحكومة الإقليم أن تواصل التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛
- ٥ - ترحب بالتقييم الوارد في تقرير مصرف التنمية الكاريبي لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع، فالإنتاج كبير الحجم والتضخم منخفض؛
- ٦ - ترحب كذلك بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٧ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء المنتخب في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومفاده أن الإقليم في سبيل تطوير استراتيجيات لتعبئة موارد متنوعة، بما في ذلك المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص وأن المساعدة الخارجية تلقى الترحيب بوصفها جزءا من هذه العملية.

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في هافان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢٢)،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم

(٢٢) (A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٧. وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، فإن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونياً، ومن ثم لم يبت في مركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشارك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاء بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في تورتولا،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أُجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواشيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تلاحظ** أن الانتخابات العامة المعقودة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

- ٦ - **تعرب عن قلقها** لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة أدت إلى تراكم الديون بحيث تجاوز حجمها بليون دولار؛
- ٧ - **ترحب** بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، بما في ذلك اعتماد خطة مالية تنفيذية واستراتيجية مدتها خمس سنوات، وهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، بما في ذلك، في جملة أمور، تقديم إعفاءات من الديون وتوفير القروض؛
- ٨ - **تخطط علما** بأن تقرير لجنة حزر فرجن الأمريكية المعنية بمركز الجزيرة وعلاقتها الاتحادية لعام ١٩٩٩ قد خلص إلى أنه بسبب المشاركة غير الكافية في التصويت، تم إعلان أن نتائج استفتاء عام ١٩٩٣ باطلة ولاغية قانونيا.
- ٢١ - وتوصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير في نفس الوقت إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٢٣) ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

”مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملا بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩“.

تخطط علما بأن وزير خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يقومان، في إطار هذه العملية، بعقد اجتماعات سنوية في كل من عاصمتي البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات عُقد في لندن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وتحت الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٣) A/39/732، المرفق.